

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال للمشتري : بعني ما اشتريت أو صالحني سقطت شفيعته .  
قوله أو قال للمشتري : بعني ما اشتريت أو صالحني : سقطت شفيعته .  
إذا قال للمشتري : بعني ما اشتريت أو هبه لي أو ائتمني عليه : : سقطت شفيعته على  
الصحيح من المذهب وقطع به الأصحاب منهم صاحب الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب  
و الخلاصة و المغني و الشرح و النظم و الوجيز وغيرهم و الحارثي وقال : يقوى عندي انتفاء  
السقوط كقول أشهب صاحب الإمام مالك رحمهما ﷻ .  
وإن قال : صالحني عليه سقطت شفيعته أيضا على الصحيح من المذهب قطع به في الهداية و  
المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .  
وقدمه في المغني و الشرح ونصراه هنا و جزم به في الشرح في باب الصلح .  
وكذا جزم به هناك صاحب التلخيص وغيره .  
قال في الرعايتين و الحاويين : تسقط الشفعة في أصح الوجهين .  
وقيل : لاتسقط اختاه القاضي و ابن عقيل قاله الحارثي وأطلقهما في المحرر و الفروع و  
الفائق هناك وأطلقهما في النظم أيضا .  
وتقدم ذلك في باب الصلح .  
تنبيه : محل الخلاف : في سقوط الشفعة وهو واضح أما الصلح عنها بعوض : فلا يصح قول واحد  
قاله الأصحاب و جزم به المصنف وغيره في باب الصلح .  
فائدة : لو قال بعه ممن شئت أو ول إياه أو هبه له ونحو هذا : بطلت الشفعة .  
وكذا لو قال : أكرني أو ساقني أو اكرني منه أو ساقه .  
وإن قال : إن باعني وإلا فعلا الشفعة فهو كما لو قال : بعني قدمه الحارثي .  
وقال : ويحتمل أنه إن لم يبعه : أنهما لا تسقط .  
ولو قال له المشتري : بعتك أو وليتك فقبل : سقطت